

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الثقافية
المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات
والتظاهرات الثقافية و الفنية



استشارة عدد 2021/14
تتعلق باختيار محام للقيام باستشارات قانونية وتحرير
عقود ومساعدة فنية

الفصل الأول: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في اختيار محام مختص في القانون الخاص أو العام ذي خبرة في مجال العقود الفنية، والملكية الأدبية والفنية للقيام باستشارات قانونية وتحرير عقود ومساعدة فنية لفائدة المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية في إطار المهام الموكلة إليها.

تتمثل المهام المزمع إنجازها في ما يلي:

- تقديم إستشارات القانونيّة بطلب كتابي من مدير عام المؤسسة
- تحرير ومراجعة العقود التي تعتمدها المؤسسة في مجال المهام المنوطة بعهدتها
- إعداد عقود فنية نموذجية للاستئناس بها في مختلف المهرجانات والتظاهرات الفنيّة والثّقافيّة
- المساعدة الفنية في إعداد ملقّات ذات علاقة بنشاط المؤسسة (النظام الداخلي للأعوان، إحداث وداديّة، صندوق اجتماعي، ...)

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن أن يشارك في هذه الاستشارة المحامين بصفة فردية أو في إطار مكتب :

- المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناس يكون قد مر على تاريخ ترسيمهم أكثر من 03 سنوات
 - أو المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب
- مجال التدخل: تونس الكبرى وكامل تراب الجمهورية.

الفصل 3: كيفية تقديم العروض

يتكون العرض من العرض الفني و العرض المالي و يجب تضمينهما في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم و يتضمن إلى جانب العرضين الفني و المالي الوثائق الإدارية و يكتب عليه مرجع الاستشارة وموضوعها. توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية و المالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع إلى المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الكائنة بمدينة الثقافة - شارع محمد الخامس 1002 تونس أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمؤسسة مقابل وصل إيداع. تكون هذه الظروف مغلقة و مختومة و يكتب عليها عبارة " لا يفتح استشارة _ عدد 14 / 2021 اختيار محام للقيام باستشارات قانونية وتحرير عقود ومساعدة فنية" على أن يكون تاريخ ورودها لدى مكتب الضبط المركزي بالمؤسسة في التاريخ والساعة المنصوص عليهما في نص الإعلان عن طلب الإستشارة مقابل الحصول على وصل ايداع.

الفصل 4: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستون يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 5: طريقة تقديم العروض:

1.5 العرض الفني

يحتوي العرض الفني على الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	كيفية إعداد الوثيقة
كراس الشروط مؤشرة بكل صفحة، ممضاة و مختومة مع بيان التاريخ.	- إمضاء و ختم العارض على كل صفحة.

قائمة الأعمال المنجزة خلال السنوات الخمسة الأخيرة ممضاة و مختومة مع بيان التاريخ	- إمضاء و ختم العارض على كل صفحة.
السيرة الذاتية للمحامي أو لكامل الفريق المقترح ممضاة و مختومة مع بيان التاريخ	
شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.	
قائمة إسمية في : المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة	

2.3 العرض المالي : يحتوي العرض المالي على الوثائق التالية :

نوعيتها	الوثيقة
تعمّر طبقا للنموذج	وثيقة التعهد
يعمّر طبقا للجدول الوارد بكراس الشروط	جدول الأسعار

3.3 الوثائق الإدارية

بيان الوثيقة	كيفية إعداد الوثيقة
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	تعمير النموذج الملحق بكراس الشروط بكل دقة و الإمضاء و الختم مع بيان التاريخ
تقديم نسخة مطابقة للأصل من بطاقة المعرف الجبائي	جارية الصلوحية إلى غاية التاريخ الأقصى لتقديم العروض
شهادة الانخراط في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين	جارية الصلوحية إلى غاية التاريخ الأقصى لتقديم العروض
تصريح على الشرف بعدم التأثير في إجراءات الإستشارة	تعمير النموذج الملحق بكراس الشروط بكل دقة و الإمضاء و الختم مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يتضمن التأكيد على أنّ المشارك لم يكن عوناً عمومياً لدى وزارة الشؤون الثقافية أو المؤسسات الراجعة إليها بالنظر أو أنّه قد مضى عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.	تعمير النموذج الملحق بكراس الشروط بكل دقة و الإمضاء و الختم مع بيان التاريخ

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الأجال.

* كلّ عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 6: فتح الظروف:

تجتمع لجنة الشراءات لفتح العروض المالية و الفنية وذلك في جلسة علنية يتم ضبط تاريخها و ساعتها في إعلان المنافسة الخاص بالإستشارة.

- لا تفتح إلا العروض التي وردت في أجل لا يتجاوز التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض و يلتزم المترشحون بعروضهم بمجرد إرسالها ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها .
- يقصى كل عرض مخالف لشروط الإستشارة
- يقصى كل ظرف ورد بعد الأجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول)
- يقصى كل عرض لم يشتمل على وثيقة التعهد أو جدول الأثمان.
- لا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 7: تقييم العروض

يتم تقييم العروض من طرف لجنة الشراءات وذلك على مرحلتين :

- المرحلة الأولى: تتولى اللجنة التثبت من الوثائق الإدارية و صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية و المادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا.
- المرحلة الثانية: تتولى لجنة الشراءات تقييم عروض المشاركين وفقا للمقاييس الفنية وعلى أساس المعطيات المبينة في السير الذاتية.

يسند العقد للمشارك الذي قدم أقل ثمنا بعد مطابقة عرضه الفني لجميع الشروط المطلوبة بكراس الشروط

1)المراجع:

- ❖ قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمشارك في مجال تقديم خدمات مماثلة لفائدة مؤسسات و هياكل عمومية خلال الفترة المتراوحة بين 2015/01/01 إلى آخر أجل لقبول العروض: علي الأقل ما يفيد التعاقد مع 03 مؤسسات مختلفة.
- ذكر عدد المهام ونوعها (إنابات قضائية ، استشارات قانونية، عقود فنية ...) مع تقديم نسخ من الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والهياكل المتعاقد معها أو شهادت إنجاز.
- ❖ قائمة المراجع المبينة لتجربة المشارك في مجال:

- ⊙ تحرير العقود الفنية بين تونسيين أو كان أحد الأطراف أجنبيا خلال الفترة المتراوحة بين 2015 إلى آخر أجل لقبول العروض : ذكر عدد العقود و مواضيعها و الأطراف المتعاقد معها.
- ⊙ استشارات قانونية متعلقة بمجال الثقافة والملكية الأدبية والفنية خلال الفترة المتراوحة بين 2015 /01/01 إلى آخر أجل لقبول العروض. على سبيل الذكر ليس شرطا اقصائيا.

2)فريق العمل:

- ❖ محام مرسوم بجدول المحامين لدى الاستئناف يكون قد مر على تاريخ ترسيمه أكثر من 03 سنوات أو محام مرسوم بجدول المحامين لدى التعقيب ذو خبرة في مجال العقود الفنية والملكية الأدبية والفنية.
- يوفر المشارك وجوبا نسخة من الشهادة العلمية والسير الذاتية.

الفصل 1 : موضوع العقد

يتمثل موضوع العقد في تعيين محام مختص في القانون الخاص ذو خبرة في مجال العقود الفنية، والملكية الأدبية للقيام باستشارات قانونية وتحرير عقود ومساعدة فنية لفائدة المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية في إطار المهام الموكلة إليها.

تتمثل المهام المزمع إنجازها في ما يلي:

- تقديم إستشارات القانونية بطلب كتابي من مدير عام المؤسسة
- تحرير ومراجعة العقود التي تعتمدها المؤسسة في مجال المهام المنوطة بعهدتها
- إعداد عقود فنية نموذجية للاستئناس بها في مختلف المهرجانات والتظاهرات الفنية والثقافية
- المساعدة الفنية في إعداد ملفات ذات علاقة بنشاط المؤسسة (النظام الداخلي للأعوان، إحداث وداوية، صندوق اجتماعي، ...)

الفصل 2 : الوثائق الواجب تسليمها لصاحب العقد

تسلم المؤسسة صاحب العقد بمجرد الإعلام بإسناد العقد، مجاناً ومقابل وصل خمسة نظائر أصلية من العقد ومكوثاته المتمثلة في:

- وثيقة التعهد.
- جدول الأسعار.
- كراس الشروط الإدارية الخاصة.

الفصل 3 : طبيعة الأثمان

أثمان العقد ثابتة وغير قابلة للمراجعة وشاملة لجميع الأداءات.

الفصل 4 : قيمة الخدمات السنوية المطلوبة

تتراوح قيمة الخدمات السنوية المطلوبة بين 10 ألف دينار و 30 ألف ديناراً.

الفصل 4 : فترة الخدمات

حددت فترة الخدمات لمدة سنة قابلة للتجديد ضمناً مرتين أي لمدة أقصاها ثلاث سنوات، ما لم يعبر أحد الطرفين عن نيته في التخلي عن العمل بها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل.

ويقوم المحامي بإسداء الخدمات موضوع العقد بنفس الأسعار المقدمة في إطار عرضه والشروط المضبوطة بهذا الكراس وذلك في حالة تجديد العقد معه.

وفي صورة اعتزام أحد الطرفين عدم تجديد العقد، يتم إعلام الطرف الآخر بنية عدم التجديد قبل أربعة أشهر على الأقل من انتهاء المدة التعاقدية وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 9 : طريقة الخلاص

يتم صرف المستحقات المالية من العون المكلف بالدفع بواسطة أمر بالتحويل على إثر تقديم فاتورة قانونية مرفقة بالنظير الأصلي من إذن التزوّد على أن لا يتجاوز إصدار الأمر بالتحويل 45 يوما من تاريخ قبول الفاتورة.

الفصل 13 : فسخ العقد

إذا أحل صاحب العقد بأحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس فإن للمؤسسة الحق في فسخ العقد بعد تنبيهه بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل يتمّ تحديده من طرف المدير العام في الرّسالة موضوع التنبيه. في صورة تجاوز الأجل المحدّد دون إجابة يفسخ العقد آلياً.

كما يمكن للإدارة فسخ العقد إذا ثبت لديها إخلال صاحب العقد بالتزامه المصرح به والمتعلق بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام العقد ومراحل إنجازه.

الفصل 14 : فض الخلافات والنزاعات

تعرض الخلافات والنزاعات المتولدة من جراء تنفيذ العقد بطلب أحد الأطراف على رأي اللجنة الإستشارية لفض النزاعات بالحسنى كما هو منصوص عليه بالفصول 185 إلى 190 من الأمر 1039 لسنة 2014. وفي صورة عدم التوصل لفضّ الخلافات والنزاعات بالحسنى طبقاً للفقرة السابقة يتمّ اللجوء للمحاكم المختصة.

الفصل 15 : معالم تسجيل العقد

تحمل مصاريف تسجيل العقد على صاحب العقد وتحتفظ المؤسسة بنظيرين أصليين مسجلين من العقد.

الفصل 16 : صحة العقد

لا يكون العقد صحيحاً إلا بعد مصادقة المدير العام للمؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية.

ب.....في.....

ملحق عدد 01

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب و الخطة).....
.....ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)
.....الشكل القانوني.....
.....عنوان المقر.....
.....الهاتف.....
.....الفاكس.....
.....مرسّم بالسجل التجاري تحت عدد.....
.....رقم المعرفّ الجبائي.....

..... حرر بـ في
(إضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد

- إنني الممضي أسفله (الإسم واللّقب).....

- المسجلّ بالهيئة الوطنيّة تحت عدد :.....بتاريخ.....

- المعين محلّ مخابراته بـ(نكر العنوان بالكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك".

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو

هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد العقد لفائدتي.

حرّر بـ:.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 03

تصريح على الشرف بأن المشارك لم يكن عوناً عمومياً
لدى المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....
ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)
المرسمة بالسجل التجاري ب تحت عدد.....
المعيّن محل مخابراتها ب (العنوان بالكامل)
المسمى في ما يلي " العارض".

أصرّح على شرفي أنني لم أكن عوناً عمومياً لدى وزارة الثقافة أو إحدى المؤسسات الراجعة إليها بالنظر أو
مضى عن انقطاعي عن العمل بها أكثر من خمس سنوات.

حرر ب في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 04

وثيقة التّعهد

- إني الممضي أسفله.....
- بصفتيالمؤسسة.....
- المرسمة بالسجل التجاري تحت.....والكائن مقرها.....
- الحساب البنكي الجاري عددالمفتوح لدى.....
- المعرف الجبائي.....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكوّنة لملف الإستشارة المتعلقة باختيار محام للقيام باستشارات قانونية وتحرير عقود ومساعدة فنية:

1- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

2- جداول الأثمان.

3- كراس الشروط الإدارية الخاصّة.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) إنجاز هذا العقد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأثمان، مقابل الثمن الذي اقترحته

وباعتبار الأداءات، وقد حدد المبلغ الجملي المقترح بما قدره (بلسان القلم)..... وضمنه

(بلسان القلم)كأداء على القيمة المضافة.

(2) قبول الطبيعة الثابتة لأثمان العقد.

(3) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية التي تكوّن جزء من العقد.

أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها لست) في حالة حجر قانوني، وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه

يمكن فسخ العقد بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).

تدفع الإدارة المبالغ المستحقة بموجب العقد بتحويلها إلى الحساب المفتوح بـ (البنك أو

البريد)..... تحت عدد..... (ذكر الهوية البنكية أو

البريدية).

حرر بـفي.....

(الإسم والصفة وإمضاء المشارك وختمه)

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمشاركة في مجال تقديم خدمات مماثلة لفائدة مؤسسات وهيكل عموميّة خلال الفترة المتراوحة بين 2015/01/01 إلى آخر أجل لقبول العروض: على الأقل ما يفيد التعاقد مع 03 مؤسسات مختلفة ذكر عدد المهام ونوعها (إنابات قضائية ، استشارات قانونية، عقود فنية ...) مع تقديم نسخ من الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والهيكل المتعاقد معها أو شهادت إنجاز.

قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المشارك في مجال:

- ⊙ تحرير العقود الفنية بين تونسيين أو كان أحد الأطراف أجنبيا خلال الفترة المتراوحة بين 2015 إلى آخر أجل لقبول العروض : ذكر عدد العقود و مواضيعها و الأطراف المتعاقد معها.
- ⊙ استشارات قانونية متعلقة بمجال الثقافة والملكية الأدبية والفنية خلال الفترة المتراوحة بين 2015 /01/01 إلى آخر أجل لقبول العروض. : ذكر عدد الاستشارات و مواضيعها و الأطراف المستفيدة منها.

فريق العمل

❖ محام مرسم بجدول المحامين لدى الاستئناف يكون قد مر على تاريخ ترسيمه أكثر من 03 سنوات أو محام مرسم بجدول المحامين لدى التعقيب ذو خبرة في مجال العقود الفنية والملكيّة الأدبيّة.

الإسم واللّقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ التّرسيم بالهيئة

حرّر بـ:.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

جدول الأسعار

استشارة عدد 2021/14

تتعلق باختيار محام للقيام باستشارات قانونية وتحرير عقود ومساعدة فنية

السعر الفردي باعتبار الأداءات	السعر الفردي دون اعتبار الأداءات	بيان المهمة	المهمة عدد
		<ul style="list-style-type: none"> - تقديم إستشارات قانونية بطلب كتابي من مدير عام المؤسسة - تحرير ومراجعة العقود التي تعتمدها المؤسسة في مجال المهام المنوطة بعهدتها - إعداد عقود فنية نموذجية للاستئناس بها في مختلف المهرجانات والتظاهرات الفنية والثقافية - المساعدة الفنية في إعداد ملفات ذات علاقة بنشاط المؤسسة (النظام الداخلي للأعوان، إحداث ودادية، صندوق اجتماعي، ...) 	01

	المجموع دون اعتبار الأداءات
	الأداءات
	المجموع باعتبار الأداءات

ب.....في.....

العارض

اطلعت و وافقت